يثبت له حق الرد اذا كان الجنون عند البايع في حالة الكبر ايضا **والبخر** بفتحتين وهو نتن الفم
والدفر بفتح الدال والفاء وسكونها ايضا نتن الابط وفي الجمهرة الدفر النتن رجل ادفر وامراة دفرا واما
واما الذفر بالذال المعجمة فهو حدة من طيب او نتن وربما خص به الطيب فقيل مسك اذفر **والزنا وولده**
اي ولد الزنا هذه الاربع تكون عيبا **في الجارية** دون الغلام لانه يخل بالمقصود فيها وهو الاستفراش
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وهذه الاشيا لا تخل به الا ان يكون البخر والدفر فاحشا
بحيث يمنع القرب من المولي او يكون الزنا عادة له بان تكرر منه اكثر من مرتين وفي الاجناس
في البيوع اما الدفر ليس بعيب في ولد منهما والعسر عيب وهو الذي يعمل بشماله ولا
يعمل بيمينه وفي الغاية قيل اذا كان العبد امرد يكون البخر فيه عيبا والاصح الامرد وغيره سوا
كذا في خلاصة الفتاوي والعيوب كلها لابد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية
فانه روي عن محمد في الامالي لو اشتري جارية بالغة وقد كانت زنت عند البايع فللمشتري ان يردها
وان لم تزن عنده لخوف العار بالاولاد وعند الشافعي رحمه الله الزنا في الغلام عيب كالسرقة
وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير لو اشتري عبدا فوجده زانيا لا يكون عيبا لان فيه زيادة
قوة وزيادة القوة لا تكون عيبا الا تري انه لو اشتري عبدا فوجده عنينا فله ان يرده وذكر ابو يوسف
في الامالي والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا اشتري عبدا علي انه خصي فاذا هو فحل
لزمه ذلك واما اشتراه علي انه فحل فاذا هو خصي لم يلزمه ذلك وفي الايضاح اذا كان العبد اذا
مدمنا للزنا ينقطع به عن خدمة المولي يكون عيبا **والكفر** في الغلام والجارية ولو اشتراه علي انه كافر
فوجده مسلما لا يرده لانه زوال العيب وقال الشافعي رحمه الله يرده لفوات الوصف المرغوب
فيه لان استعباد الكافر ازيد والمطلوب للمسلم **وعدم الحيض** لانه يدل علي داء والمعتبر في
انقطاعه اقصي غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله ويعرف ذلك ان كان البعض

فترد

فترد بقوله وان كان قبله فكذلك في الصحيح وعن ابي يوسف يرد بقولها مع يمين البايع ولو ادعي انقطاعه
في مدة قصيرة لا تسمع دعواه وفي المديدة تسمع واقلها ثلاثة اشهر عند ابي يوسف واربعة
اشهر وعشر عند محمد وعن ابي حنيفة رحمه الله وزفر انها سنتان وحاصله ان اذا ادعي الانقطاع
سال البايع فان اقر به رده عليه وان انكر قيام العيب للحال وهو الانقطاع لا يحلف
عند ابي حنيفة وان اقر بقيامه في الحال وانكر انه كان عنده يحلف فان حلف بري وان
نكل رده عليه وان اقام المشتري البينة علي ان الانقطاع كان عند البايع قال في الكافي لا
يقبل لانهم لا يعرفون الانقطاع بخلاف ما اذا استشهد وانها مستحاضة لان درور الدم يطلع
عليه وفي فتاوي قاضيخان الرجوع في الحبل الي قول النساء وفي الداء الي قول الاطباء ويشترط
فيهما لثبوت العيب بينهما قول عدلين منهم بخلاف ما لم يطلع عليه الرجال بحيث يثبت بقوله
بقول امراة واحدة وفي الفتاوي الصغري اذا اشتري جارية فوجدها لا تحيض لا تسمع منه
الخصومة ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعي بسبب الحبل يريها النسا
فان قلن هي حبلي يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلي لا يمين علي البايع
وان ادعي المشتري ارتفاع الحيض بسبب الداء يريها لاثنين من الاطبا المسلمين فان ثبت العيب
يحلف البايع كما تقدم وان لم يثبت لا يحلف وقال الشيخ ابو المعالي النسفي في شرح الجامع الكبير
وان كان العيب خفيا لا يطلع عليه الا الاطبا يثبت بقول عدل منهم وكذلك اذا كان لا يطلع
عليه الا النساء يثبت بقول واحدة منهن موصوفة بالعدالة والثنتان احوط **والاستحاضة**
وهو استمرار الدم وهو علامة الداء **والسعال القديم** لان دوامه يدل علي الداء **والدين** لان ماليته تكون
مشغولة به وتقدم الغرما علي المولي **والشعر** في العين **والماء في العين** لانهما يضعفان
البصر ويورثان العمي وفي التحفة العيوب علي نوعين احدهما ما يوجب فوات جزء من المبيع